# قرار محكمة النقض

# رقم 6/7

# الصادر بتاريخ 06يناير 2021

# في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/12514

**انتزاع عقار من حيازة الغير** – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/04/01 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بانزكان، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 20/03/26 في القضية الجنحية عدد: 19/1078 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوبين في النقض من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغـــير والحكم على كل واحد منهما بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم والحكم تصديا ببرائتهما من الجنحة المذكورة وتحميل الخزينة العامة صائر الدعوى العمومية .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوض **المحامي العام** في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه .

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان الثابت من خلال وثائق الملف ان المشتكي هو الحائز للمدعى فيه بشهادة الشهود الذين أكدوا بان هذا الأخير هو من يتصرف في العقار بتحصيل غلته، وان فعل الاعتداء بإلغاء الحكم الابتدائي وصرحت ببراءة المطلوبين معللة قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه مما يقتضي التصريح بنقصه وإبطاله .

بناء على المواد 365 – 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث انه بمقتضى المواد المذكورة يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث يتبين بعد الرجوع الى تنصيصات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته الغت الحكم الابتدائي وقضت ببرائة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة اساسا عدم بحث الحكم المستأنف في موضوع الحيازة دون ان ترد على تعليلات الحكم الابتدائي الملغى وذون سماعها لشهود المرحلة الابتدائية بصفة قانونية امامها ومناقشة شهادتهم ومقارنتها مع تصريحات الاظناء والمشتكي وتحديد موقفها من كل ما سبق ثبوت او انتفاء عناصر فصل المتابعة، علما بان ارض النزاع عرف بها من خلال تصريح احد المشتكين، فجاء تبعا لذلك قرارها موسوما بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وهو ما عرضه للنقض والإبطال .

## مـن أجـلـه

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بانزكان بتاريخ 2020/03/26 في القضية عدد: 2019/1078 وبارجاع الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض